

5102 8 03 الرسالة للشافعي للشيخ مصطفى العدوي

مصطفى العدوي

قل هذه سبيلي. ادعو الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين انا من المشركين اتفضل بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله - [00:00:00](#)

اللهم اغفر لنا واياك والسلام واياك تفضل قال الامام الشافعي رحمه الله فكل نكاح كان من هذا لم يصح. فذلك انه قد نهى عن عقده وهذا ما لا يخلف وهذا ما خلاف فيه بين اهل العلم - [00:00:41](#)

ومثله والله اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرار وان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة وان النبي صلى الله عليه وسلم نهى المحرم ان ينكح او ينكح - [00:00:59](#)

فنحن نفسخ هذا كله من النكاح في هذه الحالات التي نهى عنها بمثل ما فسقنا به ما نهى ما نهى مما قبله وقد يخالفنا في هذا غيرنا وهو مكتوب في غير هذا الموضع ومثله ان ينكح المرأة بغير اذنها فتجيز بعض فلا يجوز لان العقد وقع منها عنه - [00:01:15](#)

ومثل هذا ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيع الغرض. وبيع الرطب بالتمر الا في العرايا. او غير ذلك مما نهى عنه فذلك ان اصل ما لك لامرئ محرم على غيره الا بما احل به وما احل به من البيوع ما لم ينهى عنه - [00:01:40](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يكون ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من البيوع المقلدة ما كان اصله محرما لما للرجل لآخيه ولا تكون المعصية بالبيع المنهية عنه تحل محرما. ولا تحل الا بما لا يكون معصية وهذا يدخل في - [00:02:03](#)

العلم فان قال قائل ما الوجه المباح الذي نهى المرء فيه عن شيء وهو يخالف النهي الذي ذكرت قبله قال الامام فهو ان شاء الله مثل نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يشتمل الرجل على الصماء - [00:02:26](#)

وان يحتبي في ثوبه. يعني ان يشتمل الصماء كلمة على غريبة يشتمل الرجل الصماء يلبس ثوبا ويتلف به يحيط به من كل الجوانب ليست له فتحات اللي فتحت الرأس يكون الثياب ملفوفة على اليد فاذا اعتراك شيء وارتدت ان تدافع لا تستطيع ان تخرج - [00:02:48](#)

يدك فهذا يسمى اشتمال الصماء ثوب مفصل بطريقة معينة اشتماله الالتفاف به اتفضل اللغة واكتمال الصماء قال ابو عبيد هو ان يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده ولا يرفع منه جانبين - [00:03:14](#)

ولا يرفع منه جانبا فيكون فيه فرجة تخرج منها يده وهو التلف وربما اضطجع فيه على هذه الحالة قال ابو عبيد واما تفسير الفقهاء فانهم يقولون هو ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من ناحية جانبيه - [00:03:45](#)

يضع على منكبه فتبدو منه يبدو منه فرجها ما هو واحد مردومة واحد يعني الخطورة ما هو ما هي الاسنين واردين يعني اذا كان الشخص مشتمل الصماء يعني يلبس ثوبا لا فتحة فيه - [00:04:01](#)

ان اعتراك شيء حشرة مسلا جاءت على وجهك لن تستطيع ان تدافع ان حصل لك انك اردت ان ترفع السوب آآ لعل لعل اعترضك فسينكشف ايضا فرجك ما في خلاف - [00:04:21](#)

نعم يعني يعني هو قد يعلل الله واياك قد يعلل بالخطر الوارد على الجسم او يعلل بانكشاف الفرج في حالة ارتفاع اليد لدفع الخطط حياكم الله وان يختبر في ثوب واحد مفضيا بفرجه السماء - [00:04:36](#)

وانه امر غلاما ان يأكل مما بين يديه ونهاه ان يأكل من اعلى الصفة ويروى عنه وليس كثبوت ما قبله مما ذكرنا انه نهى عن ان يقرن الرجل ما اكل بين التمرتين - [00:04:55](#)

وان يكشف التمرة عما في جوفها وان يعرض على ظهر الطريق الخيران في التمر سابت طبعاً نهى عن القرآن الا ان يستأذن احدكم اخاه. اتفضل فلما كان الثوب مباحاً للابس والطعام مباحاً لأكله حتى يأتي عليه كله ان شاء الله. والارض مباحة له ان كان - [00:05:11](#) لله لا لادمي وكان الناس فيها شرعاً. فهو نهى فيها عن شيء ان يفعله وامر فيها بان يفعل شيئاً غير الذي نهى عنهم والنهي يدل على انه انما نهى عن اشتغال الصوماء والاحتباء مفضياً بفرجه غير مستتر. ان في ذلك كشف عورته - [00:05:38](#)

قيل له يسترها بثوبه فلم يكن مهيوماً عن كشف عورته. نهيه نهيه عن لبس ثوبه. فيحرم عليه لبسه بل امره ان يلبسه كما يستر عورته ولم يكن امره ان يأكل من بين يديه ولا يأكل من رأس الطعام اذا كان مباحاً له ان يأكل ما بين يديه وجميع الطعام الا - [00:05:58](#)

ادبا في الاكل من بين يديه لانه اجمل به عند موأكله. وابتعد له من قبح الطعمة. الطعمة التهمة وابتعد له من قبح الطامة الطامة والنهي والنهم والنهم. وامره الا يأكل من رأس الطعام لان البركة تنزل - [00:06:22](#)

على النظر على النظر لهذا هذا ينبغي على ويريد ان النهي ليس لذات الشيء معروف يعني بس في الاخير مبني على ان النهي على ان على سبوت حديس نزول البركة في وسط الطعام - [00:06:42](#)

تفضل وامره الا يأكل من رأس الطعام لان البركة تنزل منه له. على النظر له في ان يبارك له بركة دائمة يدوم نزولها له وهو يبيح له اذا اكل ما حول رأس الطعام ان يأكل رأسه - [00:07:03](#)

واذا اباح له الممر على ظهر الطريق فالممر عليه اذا كان مباحاً لانه لا مالك له يمنع الممر عليه فيحرم منعه فانما نهاه لمعنى يثبت نظراً له فانه قال فانها مأوى الهوام وطرق الحيات. على النظر لهم - [00:07:21](#)

لا علاقة لا على ان التعريض محرم وقتل وصولنا الرجل التعريض النوم يقول ان النبي نهى عن التعريض في وسط الطريق ديانة عن نوم المسافرين ليلاً في وسط الطريق - [00:07:42](#)

ليس لان النوم في وسط الطريق محرم ولكن لمصلحة الشخص نفسه انه قد ينام وسط الطريق فتخرج الهوام ليلاً تمشي في وسط الطرق فتتعرض له بالاذى هذا وجهه ايه الموضوع ده انت مخك راح بعيد خالص - [00:08:02](#)

ايه تعريض النبي وام المؤمنين النبي يعني يعرض بها في الشارع يعني ولا ايه؟ هذا معنى للتعريض غير المعنى هذا اسكت هيقول لك بقى معقولة لا على ان التعريض محرم وقد ينهى عنه اذا كانت الطريق اذا كانت اذا كانت الطريق متضايقا مسلوكا. لانه اذا عرس -

[00:08:29](#)

في ذلك الوقت منع غيره حقه في الممر. حسبك جزاك الله خيراً - [00:08:54](#)